التداوي في رمضان .. بين الفقه والطب

الدكتور حسان شمسي باشا

يهل علينا شهر رمضان ومع إطلالته تزدحم الصحف والمجلات والمساجد والإذاعات بالأسئلة والأجوبة حول المفطرات من وسائل التداوي والعلاج .

وقد أجمعت الأمة على أنه يجب على الصائم الإمساك عن الطعام والشراب ، ولكن اختلف الفقهاء في وسائل التداوي المختلفة ، وتباينت الآراء وكثر النقاش حول هذا الموضوع .

ولهذا فقد عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع " منظمة الحسن الثاني للبحوث الطبية عن رمضان " ندوة في الدار البيضاء في شهر يونيو ١٩٩٧(صفر ١٤١٨) لبحث موضوع المفطرات . كما أخذ مجمع الفقه الإسلامي في جدة – جزى الله المسؤولين عنه خير الجزاء – على عاتقه بحث موضوع المفطرات ومناقشته بعمق ودراية ، فعقد اجتماعا في جدة في الفترة ما بين ٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧ (٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨) وخرج منه بتوصيات محددة .

والصوم الشرعي هو إمساك وامتناع إرادي عن الطعام والشراب والمعاشرة الجنسية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس لقوله تعالى : ((فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ، وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)) البقرة ١٨٧ . وفي الحديث الصحيح عن الصائم ((يضع طعامه وشهوته من أجلي)) متفق عليه .

ومن إجماع الأمة أن تناول الطعام والشراب ينافي الصوم ويفسده . وقد اختلف الفقهاء في تحديد الجوف المقصود بأحكام الصيام . والحقيقة أنه لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة أي نص على الجوف في موضوع الصيام . ولكن وقع المتقدمون من الفقهاء – جزاهم الله عنا خير جزاء – في بعض الالتباسات عندما فسروا " الجوف " بأنه كل ما يسمى جوفا وإن لم يكن مكان الطعام والشراب . فاعتبروا الدماغ جوفا وما هو مكان طعام ولا شراب ، وأن من كان برأسه مأمومة

(إصابة بالدماغ) ووصل الدواء إلى خريطة الدماغ أفطر . واعتبروا الإحليل والمهبل جوفا وما هي بموضع الطعام والشراب . والفقهاء في ذلك معذورون ، فلم تكن هناك دراية كافية بتشريح جسم الإنسان في ذلك الحين .

طرق استعمال الأدوية :

قطرات العين :

ذهب الأحناف والشافعية إلى أن قطرة العين لا تفطر ، حتى ولو وجد طعمها في حلق الصائم . وذهب المالكية والحنابلة إلى أن المكتحل نهارا إذا وجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه .

ومن الوجهة التشريحية تنفتح القناة الدمعية التي تخرج من جوف العين على العين عبر فتحة فيه . وبالتالي فإن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم . والحقيقة أن جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط . ولهذا يصف أطباء العين عادة وضع قطرة واحدة أو قطرتين في العين كل ٦ ساعات مثلا . والكمية التي تصل إلى البلعوم ، إن وصلت ، كمية ضئيلة جدا . وهي بلا شك أقل بكثير مما يتبقى في الفم بعد المضمضة أو مما يدخل في الأنف أثناء الاستنشاق . وقد أقر الفقهاء المضمضة أثناء الصيام ولو كانت للتبرد . ولا بأس بالاستنشاق مالم يبالغ . وينبغي أن نشير إلى أن المسواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية تقي الأسنان واللثة مما قد يصيبها من أمراض . وهذه المواد تنحل باللعاب وبالتالي تدخل البلعوم . ولم يحرم المسواك في رمضان أحد من الفقهاء ، فقد جاء في صحيح البخاري عن عمر بن ربيعة رضي الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي ولا أعد)

قطرات الأنف :

والحقيقة أن قطرات الأنف ليست من باب الطعام والشراب ولا يقصد منها التغذية ولا التقوية ، وإنما هي للعلاج الموضعي للأنف ، وينطبق عليها ما ينطبق على قطرة العين . وعلى الإنسان أن يحتاط من وصول شيء منها إلى حلقه

قطرات الأذن :

وهي مباحة في النهار للصائم في مذاهب الفقهاء جميعا ما دامت طبلة الأذن سليمة . ولا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم مالم يكن غشاء الطبل مثقوبا . وحتى في تلك الحالة فإن كمية قطرة الأذن التي تصل إلى البلعوم – إن وصلت – كمية ضئيلة جدا .

بخاخ الربو :

وفيه تستنشق مواد تحتوي على أدوية خاصة تستعمل في توسيع القصبات الهوائية . ورغم أن جزءا ضئيلا جدا من المادة المستنشقة قد تذهب إلى المريء أو المعدة إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أباحه . ولكن مجمع الفقه الإسلامي لم يصل فيه إلى قرار .

الحقن العضلية والجلدية :

يتفق الفقهاء على أن الحقن العضلية أو تلك التي تعطى تحت الجلد لا تفسد الصيام سواء كانت للعلاج أو للتطعيم (اللقاحات) .

الحقن الوريدية :

أكثر علماء العصر يفرقون بين حقن الوريد التي تؤخذ للتداوي فيبيحونها ، وبين تلك التي تؤخذ للتغذية

(مثل محاليل الجلوكوز وما شابهه) فيعتبرونها مفطرة للصائم لأنها يمكن أن تغني عن الطعام والشراب .
الأدهان والمراهم الجلدية :
لا شك أن الأدهان والمراهم واللصقات الجلدية كلها تمتص عن طريق الجلد ، ولكن ذلك لا علاقة له بالجهاز الهضمي
* * *

قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في جدة خلال الفترة من ٢٣ – ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ (٢٨ يونيو – ٣ يوليو ١٩٩٧ م) :
أولا : الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات :
١.قطرة العين ، أو قطرة الأذن ، أو غسول الأذن ، أو قطرة الأنف ، أو بخاخ الأنف ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق
٢.الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
٣.ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسول ، أو منظار مهبلي ، أو إصبع للفحص الطبي .
٤.إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم .

٥.ما يدخل الإحليل ، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى ، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة ، أو دواء ، أو محلول لغسل المثانة .
٦.حفر السن ، أو قلع الضرس ، أو تنظيف الأسنان ، أو السواك وفرشاة الأسنان ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
٧.المضمضة ، والغرغرة ، وبخاخ العلاج الموضعي للفم ، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .
٨.الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية ، باستثناء السوائل (المحاليل) والحقن المغذية .
٩.غاز الأوكسجين .
١٠.غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية .
١١.ما يدخل الجسم امتصاصا من الجلد كالدهونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية
١٢.إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتطوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء .
١٣.إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها .
١٤.أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل .
١٥.منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى .
١٦.دخول أية أداء أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي .

١٧. القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الإستقاءة) .

ثانيا : ينبغي للطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل مالا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق

ثالثا : تأجيل إصدار قرار في الصور التالية للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة :

أ- بخاخ الربو ، واستنشاق أبخرة المواد .

ب- الفصد ، والحجامة .

ج- أخذ عينة من الدم المخبري للفحص ، أو نقل دم من المتبرع به ، أو تلقي الدم المنقول .

د - الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقنا في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية

هـ - ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي .

و - العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل ، ولم يعط شيئا من السوائل (المحاليل) المغذية .